

ولاية الإجماع على النكاح في الفقه الإسلامي

آمنة بنت علي الوثلان

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
الرياض، المملكة العربية السعودية

الملخص

فإن من أعظم التشريعات السماوية التي جاء بها الإسلام وفصل فيها أحكام النكاح لما له من أهمية عظمى في حياة الناس ومن جملة ما يُشترط لصحة عقد النكاح رضا الزوجين، فلا يصح العقد بلا رضا من كلا الطرفين، وهذا من دقة التشريع الإسلامي وعظمته، إذ إن المصالح الدينية والدنيوية التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها من خلال هذا العقد المبارك لن تتأتى مع كراهية أحد الزوجين للآخر إلا أن هناك حالات معينة يجوز فيها إجبار المرأة أو الذكر على الزواج دون اعتبار لرضاه، ويكون فيها عقد النكاح صحيحاً.

وتكون هذا البحث من مقدمة تضمنت الحديث عن مكانة عقد النكاح وأهميته وهدف البحث وتقسيماته، ومن تمهيد وضَّح المراد من الإجماع، ثم فصلين، الأول منهما تناول الإجماع على النكاح بسبب البكارة أو الصغر، والثاني الإجماع بسبب العته أو الجنون.

ومن أهم نتائج البحث أنه يجوز للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، ولو كانت عانساً مادامت متصِّفة بهذا الوصف وهو البكارة. ويحق للأب كذلك إجبار ابنته الثيب الصغيرة على النكاح، وأنه يحق للجد إجبار البكر الصغيرة فقط.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، النكاح، ولاية الإجماع.

المقدمة

فإن الدين الإسلامي قد جاء شاملاً لكل جوانب الحياة ملبياً لحاجات النفس الإنسانية، قامعاً لشهواتها، مانعاً من انحرافها عن الطريق المستقيم. وإن من أعظم التشريعات السماوية التي جاء بها الإسلام وفصل فيها أحكام النكاح لما له من أهمية عظمى في حياة الناس، فلا يمكن للحياة أن تستمر على نهج

سوي مستقيم يكفل للناس حفظ أنسابهم وأعراضهم بلا نكاح شرعي على وفق سنة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، لذا جاءت الشريعة الإسلامية بتفصيل دقيق لكل ما يتطلبه عقد النكاح من بيان لأحكامه، وأركانها، وشروطه، وواجباته، وما يترتب عليه من آثار وحقوق شرعية تثبت لكلا الزوجين ويكفي في ذلك أهمية أن المولى سبحانه وتعالى سماه ميثاقاً غليظاً، قال تعالى ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽¹⁾.

ومن جملة ما يُشترط لصحة عقد النكاح رضا الزوجين، فلا يصح العقد بلا رضا من كلا الطرفين، وهذا من دقة التشريع الإسلامي وعظمتها، إذ إن المصالح الدينية، والدينية التي يتشوّف الإسلام إلى تحقيقها من خلال هذا العقد المبارك لن تتأتى مع كراهية أحد الزوجين للآخر. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁽²⁾.

إلاً أن هناك حالات معينة يجوز فيها إجبار المرأة، أو الذكر على الزواج دون اعتبار لرضاه، ويكون فيها عقد النكاح صحيحاً، لذا وقع اختياري على هذا الموضوع، واستخرت الله تعالى في بحثه وبيان من يحق له الإيجاب من الأولياء، رغبة في إيضاح هذه الأحكام، والوقوف على مغزى الشرع الحكيم من ذلك، ولا يخفى أن أعداء الإسلام يتربصون بهذا الدين ويخرجون علينا بشبهات يتردد صداها بين الحين والآخر، فعسى أن يكون في ذلك بيان وإيضاح، ووقوف على بعض أسرار التشريع القويم.

أسباب اختيار الموضوع

لقد كان وراء اختياري للموضوع جملة أسباب تتلخص فيما يلي:

1. حاجة المجتمع الإسلامي، خاصة في وقتنا الحاضر لبيان الأحكام المتعلقة بمسائل الزواج عامةً، ومنها الإيجاب من قبل الأولياء، ممن له سلطة على المرأة، بياناً وافياً إن شاء الله تعالى.

(1) سورة النساء: 21.

(2) سورة الروم: 21.

2. الإسهام - ولو بجهد المقل - في كشف الادعاءات الكاذبة التي قد تنطلق مدعية ظلم المرأة بإجبارها قسراً على النكاح في الإسلام، وذلك ببيان الحالات التي يكون فيها الإيجاب والفئات ذات الحق فيه.

هدف البحث

يهدف البحث إلى إيضاح الأحكام الفقهية المتعلقة بإجبار المرأة، أو الذكر على النكاح من قبل الأولياء، بحيث تتضح للقارئ أحكامه ويتسنى له معرفة حكمة التشريع من ذلك.

منهج البحث

1. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السور.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما بحثت عنه في كتب السنن.
3. ذكر وجه الدلالة من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة.
4. المنهج المتبع في البحث، هو المنهج الفقهي المقارن بين المذاهب الأربعة مع ترجيح الأقوال واختيار الراجح منها بلا تعصب لمذهب بعينه.
5. عند إيراد الأقوال الفقهية في المسألة، أبدأ بالقول الراجح ثم أنسبه إلى قائله مع ذكر أدلته ما أمكن، ثم الذي يليه وهكذا انتهاءً بالقول المرجوح.
6. توثيق الأقوال الفقهية في المسألة، وذلك بوضع حاشية مستقلة لكل مذهب.
7. عند ذكر المرجع للمرة الأولى أذكر بياناته كاملة، ثم تذكر اختصاراً بعد ذلك.
8. عند إيراد كلمة الفقهاء، فيقصد بهم الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلان، وخاتمة على النحو الآتي:

أولاً: المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وتقسيماته، والمنهج المتبع فيه.

ثانياً: التمهيد: وفيه مطلبان

الأول: تعريف الولاية. الثاني: بيان المراد من الإيجابار.

ثالثاً: الفصل الأول: الإيجابار بسبب الصغر أو البكارة، وفيه أربعة مباحث:

الأول: إيجابار الصغير. الثاني: إيجابار البكر. الثالث: إيجابار الثيب الصغيرة. الرابع:

النظر في استحقاق الأولياء للإيجابار من عدمه.

رابعاً: الفصل الثاني: الإيجابار بسبب العته، أو الجنون، وفيه مبحثان:

الأول: إيجابار المعتوم. الثاني: إيجابار المجنون، والمجنونة.

خامساً: الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج

والله أسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا وعلى

آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الولاية

أولاً. تعريف الولاية لغةً: الولاية بالكسر السُّلطان، والولاية بالفتح: المصدر بمعنى النُّصرة وولي المرأة متولّي أمرها الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. والولّي: من القُرب والدُّنو، والمطر بعد المطر. ويأتي بمعنى المحب، والصديق، والنَّصير. وأوليته الأمر: وليّته إياه، واستولى على الأمر: بلغ الغاية، وتولّى العمل: تقلّد، وتولّى عنه أعرض⁽¹⁾.

ثانياً. تعريف الولاية في الشرع: تعددت تعريفات الفقهاء للولاية، والمختار تعريف الحنفية، حيث عرفوها بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء الغير، أو أبي⁽²⁾. وقد تقدّم في معناها لغةً: أنها مأخوذة من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو

(1) ابن منظور، لسان العرب (407/15). والفيروزآبادي، القاموس المحيط (583/4). والرازي، مختار الصحاح (306). وانظر: معناها أيضاً في: الجوهرى، الصحاح (2528/6)، وابن فارس، مقاييس اللغة (141/6).

(2) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (296/2)، والجرجاني، التعريفات (254).

الموالاتة⁽¹⁾. والولاية على الغير فرعٌ من الولاية على النفس⁽²⁾. ويطلق اسم الولي على كل من كان له الحق في الولاية على المرأة⁽³⁾.

والولاية تكون في النكاح وفي غيره، لأنها تتضمن الإلزام وإجراء الأحكام على الغير دون اعتبار لرضاه، والذي يعنينا في هذا المقام الولاية في النكاح، وبيان الأحوال التي يحق فيها للولي إجبار موليته على عقد النكاح، وولي المرأة أقرب رجل يوجد في عصبتها يوافقها في دينها إذا كان مكلفاً حراً رشيداً، فإن عدم هؤلاء فالسلطان⁽⁴⁾. والشارع الحكيم لما جعل الولي متصرفاً في عقد النكاح بحيث تتوقف صحته وإتمامه على موافقته وتولييه أو مَنْ ينوب عنه لهذا العقد، إنما رمى بذلك إلى رفعة شأن المرأة، وعلو قدرها عند زوجها في المقام الأول، وعند غيره من الناس، إذ إن المرأة في الغالب يمنعها الحياء من إبداء رغبتها في النكاح فضلاً عن مخاطبتها للرجال في هذا الشأن، وتوليها النظر في الأكفاء منهم واختيار ما يناسب حالها فوكل الشرع هذا الأمر إلى وليها تقديراً، وإنصافاً، ورفعة منزلة لها.

المطلب الثاني

بيان المراد من الإجبار

إنَّ بيان حقيقة الإجبار، تقتضي إيضاح معناه في اللغة والشرع. ففي اللغة يأتي الإجبار بمعنى الإكراه. يُقال: أُجبرت فلاناً على كذا فهو مجبر: أي أكرهته عليه⁽⁵⁾.

وأهل اللغة لا يفرقون بين الجبر على الشيء، والإكراه والقهر والحمل عليه، فكل ذلك عندهم بمعنى واحد⁽⁶⁾.

(1) الجرجاني، التعريفات (254).

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (125/2).

(3) انظر: أبو المحاسن، جمال الدين الحنبلي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق (166/3).

(4) ابن تيمية، المحرر في الفقه (15/2).

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب (116/4).

(6) انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير (253).

وأما في الشرع: فيُقصد بالإيجابار أن ينفذ النكاح ويكون العقد صحيحاً، لازماً، بحيث تترتب عليه أحكامه وآثاره دون اعتبار لرضا المُجبر سواء كانت بكراً، أو أمةً أو صغيراً أو مجنوناً، على ما سيأتي تفصيله.

وهذا المعنى مُتفقٌ عليه عند جمهور الفقهاء⁽¹⁾ فقد وردت كلمة الإيجابار عندهم بمعنى عدم الرضا أو عدم الاختيار⁽²⁾ أو عدم الاستئذان أو الكراهة وعدم القبول.

الفصل الأول

الإيجابار بسبب الصغر، أو البكارة، وفيه أربعة مباحث:

الأول: إيجابار الصغير. الثاني: إيجابار البكر. الثالث: إيجابار الشيب الصغيرة. الرابع: النظر في استحقاق الأولياء للإيجابار من عدمه.

المبحث الأول: إيجابار الصغير

قبل الحديث عن حكم إيجابار الصغير يحسن بنا أن نتعرف على أقسام الولاية عند الفقهاء لتتضح لنا الحكمة من هذا الإيجابار. ويلاحظ على ذلك أمران مهمان:

أولهما: أن الفقهاء تشابهت تقسيماتهم للولاية تشابهاً كبيراً، حيث رُبطت هذه التقسيمات بالقرابة أو الملك.

ثانياً: أن فقهاء الحنفية أكثر فقهاء المذاهب تفصيلاً لأقسام الولاية. وفيما يلي هذه التقسيمات:

أولاً: أقسام الولاية عند الحنفية: قسّم الحنفية الولاية تارةً بالنظر إلى الولي، وتارةً بالنظر إلى المولى عليه.

(1) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (164/2)، وابن رشد، بداية المجتهد (5/2)، والشربيني، مغني المحتاج (149/3)، وابن قدامة، المغني (400/7).

(2) هناك فرق بين الاختيار، والرضا، فالاختيار معناه ترجيح فعل الشيء على تركه، والرضا معناه الارتياح إلى فعل الشيء، وجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان، لا بد لها من اختيار إلا أنه قد يكون صحيحاً إذا كان منبعثاً عن رغبة، وقد يكون فاسداً إذا كان ترجيحاً لأهون الشرين ولا يلزم من وجود الفعل من الإنسان رضاه به أي ارتياحه إليه. انظر: محمد الخضري بك، أصول الفقه (106).

أ. أقسام الولاية بالنظر إلى الولي

1. ولاية الملك، وهي أن يكون الولي مالكاً لرقبة المولى عليه.
2. ولاية القرابة. لأن سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة.
3. ولاية الولاء⁽¹⁾.
4. ولاية الإمامة⁽²⁾ ويدخل فيها القاضي المأذون له بالتزويج لأنه نائب عن الإمام⁽³⁾.

ب. أقسام الإمامة بالنظر إلى المولى عليه: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1. ولاية الحتم والإيجاب، وتكون على الصغير والصغيرة، أو المجنون والمجنونة.
2. ولاية الندب والاستحباب وهي الولاية على المرأة البالغة العاقلة أي يُستحب لها تفويض أمرها إلى وليها حتى لا تُنسب إلى الوقاحة⁽⁴⁾.

ثانياً: أقسام الولاية عند المالكية: ذكر المالكية أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام⁽⁵⁾:

1. ولاية النسب
2. ولاية السلطان
3. ولاية الموالة

ثالثاً: أقسام الولاية عند الشافعية: عبّر فقهاء الشافعية عن هذه الأقسام بلفظ "الأسباب" فذكروا لها أربعة أسباب هي:

1. الأبوة، وفي معناها الجدودة، وتفيد ولاية الإيجاب على البكر ولو كانت بالغة بخلاف الثيب فلا تُجبر مطلقاً عندهم.
2. العسوبة: كالأخوة والعمومة، ولا تفيد إلا تزويج البالغة العاقلة برضاها.
3. المعتق: وهو كالعصبات ويُراد به مَنْ له الولاء.
4. السلطان⁽⁶⁾.

(1) الولاء بفتح الواو ممدوداً ولاء العتق ومعناه أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عسبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العسبة من النسب كالميراث وولاية النكاح.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (2/237).

(3) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (2/296).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2/141)، وابن عابدين، ردّ المحتار (2/296).

(5) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (2/113).

(6) انظر: الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (2/5)، والشربيني، مغني المحتاج (3/149).

ويمكن القول أن الولاية عند الشافعية تنقسم إلى أربعة أقسام ولاية سببها الأبوة، وولاية سببها التعصيب، وولاية سببها العتق، وولاية سببها السلطان. ولقد شاءت الحكمة الإلهية في خلق الإنسان أن تمر حياته بمراحل عمرية مختلفة من حيث التمييز والفهم والإدراك حتى الوصول إلى مرحلة الرشد والكمال أو النضج العقلي. ولو نظرنا إلى الإنسان في صغره لوجدناه ضعيفاً عاجزاً عن القيام بمصالحه بل محتاجاً إلى غيره في طعامه وشرابه ولباسه وفي شأنه كله. ومن كان هذا حاله وجب على وليه أن يقوم بأمره، ويسعى بما يعود عليه بالخير والنفع ومن ذلك حاجته إلى النكاح، فإن من حكمة الشريعة الإسلامية أن جعلت لأبيه - دون غيره - ولاية تزويجه جبراً إن رأى ذلك أصلح له وأنفع في دينه ودنياه.

المطلب الأول: تعريف الصغير

تعريفه لغة: الصغير خلاف الكبير، والصَّغَرُ ضد الكِبَرِ. وقد صَغُرَ الشيء وهو صغير وصُغِرَ بالضم، وصَغَّرَهُ تصغيراً واستصغره: عدَّهُ صغيراً، والصَّغَارُ بالفتح: الذلُّ والضميم. والأصفران: القلب واللسان⁽¹⁾.

تعريفه اصطلاحاً: الصغير في اصطلاح الفقهاء هو: الصبي الذي لم يبلغ، ويُسمى غلاماً إلى أن يصل إلى سن التكليف. ويحصل بلوغه بالاحتلام، أو إنبات الشعر الخشن أو ببلوغ خمس عشرة سنة عند الشافعية والحنابلة، أو ثمان عشرة سنة عند الحنفية والمالكية⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب ثبوت هذه الولاية على الصغير

ولثبوت ولاية الإيجابار على الصغير أسباب عدة يمكن إجمالها فيما يأتي:
أولاً: أن النكاح يتضمّن المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين والكفاء لا يتفق في

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (290/3)، والجوهري، الصحاح (713/2)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (100/2).

(2) انظر: القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي (96)، وسعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك (19)، وابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك (196). ويوسف المقدسي الحنبلي، مغني ذوي الأفهام (88).

كل وقت فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلاً للمصلحة، وإعداداً للكفاء إلى وقت الحاجة⁽¹⁾.

ثانياً: أن الأب يفعل ذلك عادةً على وجه النظر للصغير أو الصغيرة بأن يكون في تزويجه أو تزويجها غبطة كتزويجه شريفة أو بنت عمه أو غنيّة⁽²⁾.

ثالثاً: الإجماع على ولاية الإجماع للأب⁽³⁾ وليس ذلك إلا للأب أما سائر الأولياء فلا إجماع لهم وذلك لمعنى متحقق في الأب خاصةً وهو تحقق الشفقة وشدة الحرص⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في ثبوت ولاية الإجماع على الصغير

تحرير محل النزاع

أجمع الفقهاء على أن الأب يملك ولاية إجماع الصغير والصغيرة على النكاح، واختلف الفقهاء في ثبوت هذه الولاية على الصغير، والصغيرة للجد على قولين:

القول الأول: أن الجد تثبت له ولاية إجماع الصغير والصغيرة على النكاح وهذا قول الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾.

أدلة هذا القول: قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن الأيم اسم لأنثى من بنات آدم كبيرة أو صغيرة لا زوج لها وهذا الخطاب للآباء، وعموم الخطاب يتناول الأب والجد⁽⁸⁾. وأن سبب ولاية التنفيذ في الأب والجد هو

(1) الحنفي، عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (94/3).

(2) انظر: الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل (402/1).

(3) انظر: ابن المنذر، الإجماع (39).

(4) انظر: الحنفي، عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (94/3).

(5) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (305/2)، والكاساني، بدائع الصنائع (240/2).

(6) الإمام الشافعي، الأم (21/5)، والشيرازي، التثبيح في الفقه الشافعي (221)، والشرييني، مغني المحتاج (169/3).

(7) سورة النور: 32.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (240/2).

مطلق القرابة وهذا يقتضي حصول الشفقة الزائدة على شفقة الجنس والإسلام، وهي داعية إلى تحصيل النظر في حق المولى عليه⁽¹⁾ وأن الجد أولى من غيره بالتزويج، لأن شفقة الجد مثل شفقة الأب وبذلك يثبت له حق إجبار الصغير والصغيرة لحصول المقصود⁽²⁾.

القول الثاني: أن الجد ليس له إجبار الصَّغِير أو الصَّغِيرَة على النكاح، وهذا قول المالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- أن غير الأب لا يملك تزويج الجارية الصَّغِيرَة، والغلام أولى بالمنع، أما الأب ووصيَّه فإن لهما ولاية الإيجاب سواء كان الغلام عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان الجنون مستداماً أو طارئاً⁽⁵⁾.
- أن الأب يتصرَّف في مال ابنه بغير توليِّه، فيملك تزويج الصغير كذلك سواء كان عاقلاً، أو معتوهاً بغير إذنه وليس هذا إلا للأب⁽⁶⁾.

المناقشة والترجيح: بعد النظر والتأمل في أقوال الفقهاء، يترجح - والله تعالى أعلم بالصواب - ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بثبوت ولاية إجبار الصغار ذكوراً أو إناثاً للجد وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن هذا القول يعضده الدليل، ولا شك أن القول المدعَّم بالدليل مقدَّم على ما يخلو منه، وقد مرَّ معنا أن الخطاب في الدليل جاء عاماً والأجداد يدخلون في هذا العموم. ثانياً: قولهم إن غير الأب لا يملك التزويج غير مُسلَّم لأن الأولياء للصغار وتزويجهم بلا استئذان.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (238/2).

(2) انظر: الزلمي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (122/2)، والشربيني، مغني المحتاج (169/3).

(3) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى (140/2)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (433/1).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (392/7)، وابن تيمية، المحرر في الفقه (15/2).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (393/7).

(6) انظر: المقدسي، بهاء الدين، العدة شرح العمدة (364).

ثالثاً: إثبات ولاية الإيجابار للجد، فيه مراعاة لمصلحة الصَّغير والصغيرة لأن الجد لا يقدم على ذلك إلا لتحصيل مصلحة لهما من شرف، أو غنى، أو نفقة، أو إحراز لكفاء قد يفوت وبالتالي لا يترتب على هذا الحق ضرر بل فيه نفع لهما في الغالب.

المبحث الثاني: إيجابار البكر

من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء أنها كفلت المرأة، ورعت حقوقها حق الرعاية، وأحسنها نظراً لما جُبلت عليه من الرقة والضعف، والاحتياج إلى من يقوم عليها ولاية، ورعايةً، وإنفاقاً، ومن ذلك الولاية عليها في أمر نكاحها كرامةً لها ورفعاً لشأنها، فأعطت الأب الحق في تزويج بناته الأبيكار صغاراً وكباراً، جبراً بلا اعتبار لإذنتهم، أو اختيارهم إذا لم يترتب على ذلك إضرار بهن لما فيه من الشفقة والمحبة التي تجعله لا يقدم على ذلك عادة إلا لتحقيق المصلحة الراجعة لموليته.

المطلب الأول: تعريف البكر

تعريفها لغةً: البكرُ: بالكسر العذراء، والجمع أبيكار، والمصدر: البكاراة بالفتح والبكر من النساء التي لم تمسس قط والبكر من كل أمر أوله، وكل فعَّله لم يتقدمها مثلها. والباكورة: أول الفاكهة. والبكر الكرم الذي حمل أول مرة⁽¹⁾. وهو من الأضداد يُقال: امرأةٌ بكرٌ قبل أن يدخل بها الرجل ويُقال لها بكر بعد أن يدخل بها، ويُقال للولد الأول بكر⁽²⁾.

تعريفها اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء لمعنى البكر عن معناه اللغوي، فيطلقون البكر ويعنون بها الجارية، أو المرأة التي لم يسبق لأحدٍ وطئها أو جماعها وذلك لبقاء عذرتها.

(1) انظر: الجوهرى، الصحاح (595/2)، وابن فارس، مقاييس اللغة (287/1) والفيروزآبادي، القاموس المحيط (705/1).

(2) انظر: الأنباري، الأضداد (246).

المطلب الثاني: سبب ثبوت ولاية الإيجاب على البكر

ذكر الفقهاء أسباباً في صحة إيجاب الأب ابنته البكر على النكاح أهمها:

1- أن الأب فيه من الشفقة الزائدة على ابنته ما يحمله على تحصيل النظر في حقها⁽¹⁾. وهذه الشفقة لا توجد إلا في الأب⁽²⁾ خاصة دون غيره من الأقارب، لذا جعل حق الإيجاب مقتصراً عليه.

2- أن البكر لم تمارس الرجال بالوطء، فهي شديدة الحياء⁽³⁾ وبالتالي لا قدرة لها على تمييز الرجال واختيار الكفاء صاحب الخلق والدين.

المطلب الثالث: بيان ما تزول به البكارة، وتحصل به الثبوت

لقد تقدم معنا في تعريف البكر، أنه وصف يطلق على الأنثى العذراء التي لم تُجامع، ومعنى ذلك بقاء اتصافها بهذا الوصف حتى يحصل تقيضه وهو الوطء الذي به تزول بكارتها. وللفقهاء في ذلك أقوال. ويمكن تلخيص مذهبهم في ذلك بما يلي:

القول الأول: أن البكارة تزول بالوطء سواء كان حلالاً كالنكاح أو حراماً كالزنا أو بوطء لا يوصف بحل ولا حرمة كوطء الشبهة وهذا قول الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن البكارة لا تزول إلا بالوطء الحلال وهو النكاح أما إن زالت بالزنا فهي بكر وتكون أحكامها كأحكام البكر في التزويج، ولكن يُشترط في ذلك أمران: الأول: ألا يتكرر زناها وتشتهر به، فإن تكرر واشتهرت به فهي تُتَيَّب، لخلع جلباب الحياء عنها. الثاني: ألا يقام عليها الحدّ.

وحجتهم في ذلك أن الشارع ندب إلى ستر الزنا فكانت بكرأً شرعاً ولأن الناس

(1) انظر: السرخسي، الميسوط (7/5) طبعة دار المعرفة، وعليش، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (273/3) والإمام الشافعي، الأم (19/5) وأبو المحاسن، جمال الدين الحنبلي، الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى (617/3).

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (238/2).

(3) الشربيني، مغني المحتاج (149/3).

(4) انظر: البجيرمي، حاشية سليمان البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب (349/3).

(5) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى (157/3).

عرفوها بكرّاً فلا يهتك سترها أمامهم. وهذا قول الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾.
والمختار أو الذي يترجّح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من زوال
البكارة وحصول الثبوت بالوطء حلالاً كان أو حراماً.
واتفق الفقهاء⁽³⁾ على أن البكارة إن زالت بغير الوطء كزوالها بسبب الوثبة، أو
السقطة أو حدة الطمث، أو طول التعنيس، فهي في جميع هذه الحالات بكر حقيقةً
وحكماً، لعدم المباضة، والمخالطة.

المطلب الرابع: مذهب الفقهاء في إجبار البكر على النكاح

تحرير محل النزاع

1. اتفق الفقهاء على أن الأب يجوز له إجبار ابنته البكر الصغيرة على النكاح، وقد سبق بيان ذلك في المبحث السابق.
2. واختلف الفقهاء في حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح على قولين:
القول الأول: أن الأب يحق له إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، ولا رأي للبكر مع أبيها، ولكن يستحب للأب أن يستأمرها قبل العقد وليس ذلك بواجب عليه، فإن زوّجها وهي بكر بالغ بغير إذنها جاز ذلك. وهذا قول الجمهور من المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁶⁾.
أدلة هذا القول:

(1) انظر: ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (298/2)، والقدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي (146).

(2) انظر: الإمام مالك، المدوّنة الكبرى (140/2)، والخرشي، والخرشي على مختصر سيدي خليل (176/3).

(3) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (119/2)، وعليش، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (273/3)، والشربيني، مغني المحتاج (149/3)، والزرکشي، شرح الزرکشي على متن الخرقى (157/3).

(4) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (427/1).

(5) انظر: الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج (364).

(6) انظر: المرادوي، الإنصاف (55/8).

- قوله ﷺ "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها"⁽¹⁾.
وجه الدلالة: أنه ﷺ قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لإحدهما فدل ذلك على نفيه عن الأخرى وهي البكر، فيكون وليها أحقّ منها بها⁽²⁾.
- قوله ﷺ "الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجه أبوها"⁽³⁾.
وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على إعطاء الثيب الحق في أمر نكاحها. أما البكر فصرح بإعطاء أبيها حق تزويجها بلا استئذان.
- القول الثاني:** أن البكر البالغة لا تُجبر على النكاح، فلا يزوجه أبوها بغير رضاها فإن فعل ذلك، وأبت فالنكاح باطل. وهذا قول الحنفية⁽⁴⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁵⁾.
أدلة هذا القول: استدلال القائلون بهذا القول بأدلة نقلية وعقلية.

أ. الأدلة النقلية:

- قوله ﷺ "البكر يستأذنها أبوها"⁽⁶⁾.
وجه الدلالة: قالوا دلّ الحديث الشريف على وجوب استئذان البكر، لأنه ورد بصيغة الخبر والمراد به هنا الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عُرف في موضعه فيكون الاستئذان واجباً⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أبو داود كتاب النكاح/ باب في الثيب (399/2) (2098). والنسائي كتاب النكاح/ باب استأمر الأب البكر في نفسها (85/6).

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (15/3).

(3) أخرجه الدارقطني كتاب النكاح (240/3) 70، بلفظ "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها". قال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة: قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه. الدارقطني، سنن الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على سنن الدارقطني (240/3).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (2/5)، والشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (118/2) والكاساني، بدائع الصنائع (241/2).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (380/7)، والمرداوي، الإنصاف (55/8) وابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (15/3).

(6) أخرجه مسلم/ كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1037/2) (4121).

(7) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (118/2).

- قوله ﷺ "لا تتكح الثيب حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن قالوا: وكيف إذن يا رسول الله؟ قال: تسكت"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف نص على استئذان البكر، فيكون ذلك واجباً⁽²⁾.
- ما ورد أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردَّ نكاح الجارية التي زوجها أبوها كرهاً، وخيرها بين الإماء أو الفسخ، فدلَّ ذلك على وجوب استئذان البكر.

ب. الأدلة العقلية:

- أن البكر البالغة حرة مخاطبة، فلا يكون للغير ولاية الإجماع عليها⁽⁴⁾.
- أن البكر ببلوغها زال العجز عنها، وثبتت قدرتها حقيقةً على معرفة مصالحها إلا أنها مع قدرتها عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب، لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال، والمرأة مخدرة مستورة وخروجها عيب في العادة فتكون الولاية عليها ولاية ندب واستحباب فقط⁽⁵⁾.

- أنها جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل⁽⁶⁾.
المناقشة والترجيح: أجاب القائلون بالرأي الأول - وهو إجبار البكر البالغة أصحاب القول الثاني - بأن الأحاديث التي ذكروها تدل على أن الاستئذان هنا للبالغة مستحب

(1) أخرجه البخاري كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (33/7) (69) بلفظ "لا تتكح الأيم حتى تستأمر"، ومسلم، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (1036/2) (1419).

(2) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (118/2).

(3) أخرجه أبو داود كتاب النكاح / باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (398/2) (2096). ورواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، (424/2) (1875).

(4) انظر: المرغيناني، الهداية (191/1).

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (242/2).

(6) ابن قدامة، المغني (380/7).

وليس بواجب، وأنَّ حديث التي خيَّرها رسول الله ﷺ مرسل ويُحتمل بأنها التي زوّجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته⁽¹⁾. فيكون التخيير خاصاً بها فقط ولأن ما لا يُشترط في نكاح الصغيرة لا يُشترط في نكاح الكبيرة أيضاً⁽²⁾.

الرأي الراجح: بعد النظر والتأمل في الأقوال السابقة، يترجح - والله تعالى أعلم - الجمع بينها، فيقال بصحة إيجاب الأب ابنته البكر البالغة على النكاح، لكن بشرط أن يزوجه للكفء الذي يخشى فواته، ويتحرى مصلحتها في ذلك، وإلا فلا تجبر.

المبحث الثالث: إيجاب الثيب الصغيرة

راعى الإسلام جانب المرأة في مختلف أطوار حياتها صغيرة، وكبيرة بكرةً، وثيباً، زوجة، وأيماً، ومن ذلك إثبات الحق للأب في إيجاب ابنته الثيب الصغيرة على النكاح، بلا اعتبار لرضاها، ويستطيع المتأمل إدراك الحكمة التي من أجلها شرع هذا الحكم، مما يعطي دلالة قاطعة على رفعة شأن المرأة في الإسلام. وفي هذا المبحث تفصيل وبيان لهذه الولاية:

المطلب الأول: تعريف الثيب

تعريفها لغةً: الثيب من النساء التي تزوجت، وفارقت زوجها بأيّ وجهة كان بعد أن مسّها وجمع الثيب من النساء: ثيبات. ويقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب، إذا كانت المرأة قد دخل بها أو كان الرجل قد دخل بامرأته. والثابة: المرأة الهرمة. تقول منه: ثيبت المرأة تثيباً⁽³⁾.

(1) يُقصد به حديث ابن عباس أن فتاةً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله إنَّ أبي زوّجني من ابن أخٍ له ليرفع خسيسته وأنا كارهة فقال لها: "أجيزي ما صنع أبوك قالت لا رغبة لي عن ما صنع أبي ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من أمور بناتهن شيء". الحديث أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب البكر يزوّجها أبوها وهي كارهة (86/6) (3269). وابن ماجه كتاب النكاح باب من زوّج ابنته وهي كارهة (424/2) (1874) وفي الزوائد: إسناده صحيح. والدارقطني كتاب النكاح (232/3) (45).

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (381/7).

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب (248/1)، والجوهري، الصحاح (95/1). وابن فارس، مقاييس اللغة (370/1)، والرازي، مختار الصحاح (38).

تعريفها اصطلاحاً: هي الموطوءة في فرجها حلالاً كان أو حراماً⁽¹⁾.
التَّيْب من تَزَوَّج من الرجال والنساء⁽²⁾ ومما تقدم في تعريف التَّيْب يتضح التوافق التام بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي فكلاهما يدل على معنى واحد وهو: الدخول بالمرأة، أو المرأة التي سبق وطؤها.

المطلب الثاني: سبب ثبوت ولاية الإجماع للأب على ابنته الثيب الصغيرة
أولاً: أن هذا الإجماع صدر ممن له كمال النظر، وموفور الشفقة⁽³⁾.
ثانياً: أن التَّيْب الصَّغِيرَة تُجبر لأنها في حكم البكر، لبقاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثيوبة⁽⁴⁾.
ثالثاً: أن التَّيْب الصَّغِيرَة إنما تُجبر لعجزها وضعف إدراكها، وذلك بسبب عدم بلوغها، فإن بلغت واعتدل عقلها به، فلا إجماع لها⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: مذهب الفقهاء في إجماع الثيب الصغيرة
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن الأب تثبت له ولاية إجماع ابنته التَّيْب الصَّغِيرَة التي لم تبلغ وهذا قول الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁸⁾.
أدلة هذا القول:

1. قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾⁽⁹⁾.

- (1) انظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (26/3).
- (2) أبو المحاسن، جمال الدين الحنبلي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (618/3).
- (3) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (304/2).
- (4) انظر: الخرشبي، الخرشبي على مختصر سيدي خليل (174/3).
- (5) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (122/2).
- (6) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (304/2).
- (7) انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (273/3).
- (8) انظر: ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (15/3).
- (9) سورة النور: 32.

- وجه الدلالة: قالوا الأيم اسم لأنثى لا زوج لها كبيرةً أو صغيرةً، فيقتضي ثبوت الولاية عليها عامةً إلا من خص بدليل⁽¹⁾، والثيب الصغيرة تدخل في هذا العموم.
2. أن الأخبار الواردة في الثيب، محمولة على الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها⁽²⁾.
3. أن الولاية كانت ثابتة عليها قبل زوال البكارة، لوجود سبب ثبوت الولاية وهو القرابة الكاملة، والشفقة الوافرة، ووجود شرط الثبوت، وهو حاجة الصغيرة إلى النكاح لاستيفاء المصالح بعد البلوغ، والعارض ليس إلا الشيابة، وأثرها في زيادة الحاجة إلى الإنكاح فلما ثبتت الولاية على البكر الصغيرة، فلأن تبقى على الثيب الصغيرة أولى⁽³⁾.
4. كونها صغيرة، فأشبهت الغلام الصغير، فهي لاتزيد بالثبوتية على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم إن الغلام إذا كان صغيراً يجبر فكذلك هذه⁽⁴⁾.
- القول الثاني: أن الأب ليس له إيجابار ابنته الثيب الصغيرة على النكاح وهذا قول الشافعية⁽⁵⁾ ووجه في مذهب الحنابلة⁽⁶⁾.
- أدلة هذا القول:

1. عموم الأحاديث الواردة⁽⁷⁾ في حق الثيب فتكون الصغيرة كالكبيرة في الاستئذان.
2. أن الإيجابار يختلف بالبكارة والثبوتية لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب⁽⁸⁾ فلم تجبر.
3. أن في تأخير الثيب الصغيرة فائدة، وهي أن تبلغ فتختار لنفسها فوجب التأخير

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (241/2).

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (385/7).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (245/2).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (385/7).

(5) انظر: الإمام الشافعي، الأم (20/5).

(6) انظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (26/3).

(7) انظر: المقدسي، بهاء الدين، العدة شرح العمدة (365).

(8) انظر: ابن قدامة، المغني (385/7).

بخلاف البكر⁽¹⁾.

4. أن التَّيْب الصَّغِيرَةَ لا تزوّج إلا بعد بلوغها وإذنها، لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ⁽²⁾.

المناقشة والترجيح: أجاب الحنفية على أصحاب القول الثاني، بأن الثبوية التي حصلت للصغيرة لم تكن سبباً لحدوث الرأي لأن ذلك في البالغة، أما الصغيرة فلا تدلّ على حدوث الرأي لعدم الشهوة، ولهذا لا توجب في حق الغلام شيئاً⁽³⁾.

أما ما يترجّح في هذه المسألة، فهو رأي الجمهور بأن التَّيْب الصغيرة تُجبر من قبل الأب وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الأب يحقّ له إجبار بناته الأبنكار صغيرات وكبيرات، ولا شك أن البكر العاقلة البالغة أكثر دراية ومعرفة بعواقب الأمور من التَّيْب الصغيرة فإجبارها أولى. ثانياً: القول بإجبار الأب للتَّيْب الصغيرة أصلح وأنفع لها من إعطائها الإذن في نفسها، لأن الأب لن يزوّجها في الغالب إلا بعد نظر وتدقيق وتحريّ للكفء، أما التَّيْب الصغيرة فقد تفوّت على نفسها ذلك لو أعطيت الخيار بردها لمن يختاره أبوها.

المبحث الرابع

النظر في استحقاق الأولياء للإجبار من عدمه

تحتل القرابة منزلة عالية في العلاقات الاجتماعية بين النَّاس، فالإنسان يرتبط بهم ويأنس بقربهم، ولا يشعر غالباً بالراحة النفسية إلا إن عاش معهم وشاركهم في أفراحهم وأتراحهم.

ولقد راعى الإسلام هذه العلاقة أحسن مراعاة، ويظهر ذلك جلياً في الحث على صلة الرحم والتحذير من القطيعة والهجر.

ولاشك أن المرأة باعتبار أنها مستورة، ومجبولة على الحياء، ومأمورة بالقرار في

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (385/7).

(2) انظر: البجيرمي، حاشية سليمان البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب (351/3).

(3) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (22/2).

البيت، تعتمد على قرابتها وبالأخص أوليائها في كثير من أمور حياتها، وفي مقدمها أمر نكاحها حيث جعل الإسلام ذلك إلى أوليائها وأحقهم الأب ثم الجد. ولقد مرّ معنا فيما سبق إثبات ولاية الإيجاب لأبيها في حالات معينة وهذا الفصل خاص بأمر الأولياء في أحقيّة إجبارها أو عدمه، وهذا ما سيتضح في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول:

معنى الأولياء: الأولياء جمع وليّ، ووليّ المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. وأقرباء المرأة درجات فمنهم القرابة من جهة الأب وهم العصبة ومنهم القرابة من جهة الأم، وهم ذوو الأرحام. وفيما يلي تعريف كل منهما:

تعريف العصبية: العصبية بالضم من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة إلى الأربعين، واعتصبوا: صاروا عُصْبَةً. وعصبة الرجل: بنوه وقرابته من جهة أبيه، وإنما سُموا عصباً لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب والجمع عصبات. والعصَابَةُ بالكسر: الجماعة، وكل ما عُصِبَ به⁽¹⁾. وترد كلمة العصبية في الموارث ويراد بها: كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى أما العصبية بغيره: فهن النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبية بأخوتهن⁽²⁾. أو: كل وارث إن انفرد أخذ المال وإن كان معه ذو فرض أخذ الباقي بعده ولا شيء له إن استوعب ذو الفرض المال⁽³⁾.

ذوو الأرحام: الأرحام: جمع رَحِم، والرَّحِم القرابة، وتراحموا: تعاطفوا، والرحم بالكسر: بيت منبت الولد ووعاؤه وهو النسب والاتصال الذي يجمع رحم والده، فسمّي المعنى باسم ذلك المحل تقريباً للأفهام، واستعارةً جاريةً في فصيح الكلام. ويطلق على

(1) انظر: الجوهري، الصحاح (182/1)، ابن فارس، مقاييس اللغة (336/4). والفيروزآبادي، القاموس المحيط (256/1)، والرازي، مختار الصحاح (183).

(2) انظر: الجرجاني، التعريفات (150).

(3) أبو المحاسن، جمال الدين الحنبلي، الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى (577/3).

القربة، أو أصلها، أو أسبابها⁽¹⁾. ويُقصد بهم في المواريث: الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر:

ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الأخوة، وولد الأخوة من الأم والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد فهؤلاء يُسمون ذوي الأرحام⁽²⁾.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في بيان المراد من الأولياء

لقد اختلف الفقهاء في تخصيص الأولياء الذين يحق لهم تزويج المرأة على قولين على النحو الآتي:

القول الأول: أن أولياء المرأة في النكاح هم العصبات فقط وأولهم الأب ثم الجد أب الأب ثم الابن ثم الإخوة ثم العمومة أما الأخوال فلا يكونون ولاية مطلقاً وهذا قول الجمهور من المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة⁽⁶⁾. وعلل الجمهور ذلك بأن الولاية جعلت للعصبة للعار عليهم⁽⁷⁾ بمعنى أن العار يلحق بنسبهم خلافاً لذوي الأرحام لذلك جعل الحق لهم في التزويج دون غيرهم.

القول الثاني: إنه إذا كان هناك عصبية ثبتت لهم ولاية الإنكاح، وإن لم يكن ثمة عصبية فلفير العصبية من القربات من الرجال والنساء نحو الأم، والأخت والخالة ولاية التزويج الأقرب فالأقرب إذا كان المزوج ممن يرث الزوج، وهذه هي الرواية المشهورة

(1) انظر: الزمخشري، أساس البلاغة (225)، والأزهري، تهذيب اللغة (51/5) والفيروزآبادي، القاموس المحيط (165/4)، والرازي، مختار الصحاح (100).

(2) ابن قدامة، المغني (82/7).

(3) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى (143/2).

(4) انظر: الإمام الشافعي، الأم (21/5).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (346/7).

(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (240/2).

(7) الإمام الشافعي، الأم (21/5).

عن أبي حنيفة⁽¹⁾.

أدلة هذا القول: لقد استدلت الحنفية القائلون بهذا القول بما يلي:

1. قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ الآية⁽²⁾.
2. وجه الدلالة: قالوا إن الآية الكريمة جاءت عامة من غير فصل بين العصابات وغيرهم فتثبت ولاية الإنكاح على العموم إلا من خص بدليل⁽³⁾.
3. أن الولاية في الإنكاح نظرية، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة⁽⁴⁾.
4. أن عصوبة الولي هي شرط التقدم على قرابة الرحم، وليست بشرط لثبوت أصل الولاية⁽⁵⁾.
5. أن سبب ثبوت هذه الولاية هو مطلق القرابة ذاتها، لأن القرابة حاملة على الشفقة في حق القريب داعية إليها، وقد وجد ههنا في الأم وغيرها من الأقارب فوجد السبب ووجد شرط الثبوت أيضاً وهو عجز المولى عليه من المباشرة بنفسه⁽⁶⁾.

المناقشة والترجيح

- بعد النظر والتأمل في أقوال الفقهاء يترجّح والله تعالى أعلم بالصواب ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالأولياء في النكاح هم العصابات فقط، وذلك للأسباب التالية:
1. أن المرأة تُنسب إلى أبيها، والعصبة هم القرابة من جهة الأب فيختصون بهذه الولاية دون غيرهم، لأن العار يلحق بهم إن تزوجت المرأة بمن لا يكافئها.
 2. ما رآه أصحاب القول الثاني من أن مطلق القرابة سبب لثبوت هذه الولاية غير مسلم.

(1) انظر: المرغيناني، الهداية (1/194)، الكاساني، بدائع الصنائع (2/240)، والزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/126).

(2) سورة النور: (32).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2/241).

(4) انظر: المرغيناني، الهداية (1/195).

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2/240).

(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2/240)، والزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/126).

لهم به. فالأم والأخت والخالة من أقرب الأقارب للمرأة ومع ذلك لا تثبت لهن ولا لغيرهن من النساء ولاية الإنكاح على قول الجمهور لأن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء. كما أن المرأة لا تستطيع تمييز الكفاء من غيره غالباً، وإنما تحكم على الظاهر، لكونها لا تطَّلَع على أحوال الرجال، فتكون عاجزة عن القيام بما توجبه هذه الولاية.

3. لم ينقل عن السلف رحمهم الله تعالى جعل الولاية في الإنكاح بيد أولى الأرحام حتى وإن عدت العصبية، فإن لم يكن للمرأة ولي رجل من عصبتها زوّجها الحاكم أو نائبه مثل القاضي على الأرجح.

المطلب الثالث: إجبار الصغير

تقدّم معنا في المبحث السابق ما ذهب إليه الجمهور من جعل ولاية التزويج بيد العصبية دون سائر الأقارب خلافاً للمشهور من مذهب الحنفية ولاشك أن أقرب الأقارب وأكثرهم شفقةً وعطفاً الأب ومن في معناه وهو الجد لأنه يُسمى أباً وشفقته تفوق غيره فإن عدم الأب والجد، فهل يملك سائر الأولياء من العصبية كالأخ، والعم إجبار الصغير؟ للإجابة على ذلك نتعرف على رأي الفقهاء في المسألة:

مذهب الفقهاء في إجبار الأولياء للصغير على النكاح

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الصغير لا يزوجه أحد من الأولياء لأن غير الأب والجد لا يجبر. وهذا قول الجمهور من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: أن لغير الأب والجد من سائر الأولياء إجبار الصغير فإن كبر كان له خيار الفسخ، فإن اختار المقام على النكاح أقام، وإن اختار رد ذلك عن نفسه رده لكن يشترط أن تكون الفرقة بحكم الحاكم أو القاضي أي لأبدي في الفسخ من

(1) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى (146/2)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (433/1).

(2) انظر: الإمام الشافعي، الأم (22/5)، والحسيني، كفاية الأخيار (34/2).

(3) انظر: ابن قدامة، المغني (392/7)، وابن تيمية، المحرر في الفقه (15/2).

القضاء وهذا قول الحنفية⁽¹⁾.

أدلة هذا القول:

1. لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع الأولياء من التزويج⁽²⁾، فيبقى الأمر على الأصل.

2. قالوا إن هذا الإيجابار لا ضرر فيه، لأن العقد لما صدر ممن هو قاصر الشفقة كالأخ أثبتنا له الخيار إذا بلغ ليُزال الضرر لو كان فيه ضرر⁽³⁾.

3. أن الأولياء تثبت لهم ولاية الإيجابار بسبب القرابة وهي موجبة للنظر والشفقة، فينتظم الجميع، إلا أن شفقة الأب والجد أكثر فيكون عقدهما لازماً لا خيار فيه، وشفقة غيرهما لما قصرت عنهما قلنا بالانعقاد مع ثبوت الخيار بعد البلوغ، فإن رآه غير مصلحة فسخه⁽⁴⁾.

واشترط الحنفية: أن يكون الفسخ من القضاء أو بحكم الحاكم، لأن العقد ثبت وثبتت أحكامه فلا يرتفع إلا برفع من له ولاية وهو القاضي، أو بتراضيهما ولأنه لرفع ضرر خفي وهو وقوع الخلل في العقد، لأن قرابة غير الأب ناقصة والنقصان يُشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح: بعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من أن الأولياء لا يملكون إيجابار الصغير على النكاح. وذلك للأسباب التالية:

1. أن الأولياء لا يملكون تزويج الجارية الصغيرة، والغلام أولى⁽⁶⁾.
2. أن الشفقة والرحمة الموجودة في الأب لا توجد في غيره من سائر الأولياء⁽⁷⁾ وإن وجدت فلا تقاس بما عند الأب، فلا يثبت لهم هذا الحق مما هو خاص بالأب وحده.

(1) انظر: المرغيناني، الهداية (1/193)، والحنفي، عبد الله الموصللي، الاختيار لتعليل المختار (3/94).

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/121).

(3) المصدر السابق.

(4) انظر: الحنفية، عبد الله الموصللي، الاختيار لتعليل المختار (3/94).

(5) انظر: المرغيناني، الهداية (1/193)، والحنفي، عبد الله الموصللي، الاختيار لتعليل المختار (3/94).

(6) انظر: ابن قدامة، المغني (7/392).

(7) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (2/7).

3. أن الصَّغِيرَ لا حاجة له في النكاح لعدم الشهوة، فلا خوف إذاً من وقوعه في الحرام.

المطلب الرابع: إجبار الصَّغِيرَة

الكلام في هذه المسألة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتّي قبلها، وذلك لأن الفقهاء قد جمعوا بينهما في الحكم نظراً لاشتراكهما في علّة واحدة وهي الصَّغَرُ فلا نكاح نلحظ فرقاً في أقوال الفقهاء عن حكم إجبار الصَّغِيرِ والصَّغِيرَة، وهذا ما سيوضح معنا إن شاء الله تعالى.

مذهب الفقهاء في إجبار الأولياء للصغيرة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الصغيرة لا يزوّجها أحدٌ من الأولياء حتى تبلغ المحيض، فإذا بلغت زوّجت برضاها وإذنها، فإن زوجت جبراً فالنكاح مفسوخ، ولا يتوارثان، ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم النكاح الفاسد⁽¹⁾. وهذا قول الجمهور من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن لغير الأب من الأولياء تزويج الصَّغِيرَة جبراً ويفيد الحل والإرث، وبقية أحكام النكاح الصحيح ولها الخيار إذا بلغت. وهذا قول الحنفية⁽⁵⁾ ورواية ثانية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾.

(1) النكاح الفاسد ضد الصحيح، وهو النكاح الذي تطرق إليه الفساد لاختلال أحد شروطه أو أركانه ومثاله: أن تتزوج امرأة وبها حمل من نكاح ثابت النسب، أو رجل تزوج أختين في عقدتين لا يدري أيهما أول ويفسد النكاح بكل ما يخل بمقصوده كشرط عدم الوطء أو الطلاق. انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير (176)، والغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (12/2، 27).

(2) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى (146/2)، وابن رشد، بداية المجتهد (6/2).

(3) انظر: الإمام الشافعي، الأم (19/5)، والشربيني، مغني المحتاج (150/3).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (383/7)، والمرداوي، الإنصاف (62/8).

(5) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (303/2)، والحلي، ملتقى الأبحر (244/1).

(6) انظر: المرادوي، الإنصاف (62/8)، والزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي (153/3). وابن مفلح،

الفروع (173/5).

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب من السنة كما

يأتي:

- قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ (النساء آية 3).
وجه الدلالة: قالوا الآية جاءت عامة في نكاح اليتامى⁽¹⁾، وهذا يدل على جواز إنكاحهم من قبل الأولياء.

- ما روي عن النبي ﷺ أنه زوّج أمانة بنت حمزة⁽²⁾ وهي صغيرة وهي بنت عمه وقال: "لها الخيار إذا بلغت"⁽³⁾.

وجه الدلالة: قالوا إن النبي ﷺ زوّج أمانة بالعصوبة لا بالنبوة بدليل إثبات الخيار لها إذا بلغت، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزوّج أحداً بالنبوة⁽⁴⁾.

وما سبق من أدلة عقلية على صحة إجبار الأولياء للصغير عند الحنفية يُقال كذلك في صحة إجبارهم للصغيرة، باعتبار أنهم ذكروها عطفاً على الصغير، ومن ذلك وجوب الرجوع إلى القضاء عند الفسخ لأن العقد تم وثبتت أحكامه، فلا بد في فسخه من القضاء وهذا يشمل الذكر والأنثى لشمول المعنى لهما.

المناقشة والترجيح: بعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إجبار الأولياء للصغيرة. وذلك لما يلي:

أولاً: أنّ هذا الإجبار لن يصدر ممن له كمال المحبة والشفقة والنظر وهو الأب أو

(1) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (122/2). قال أبو جعفر الطبري: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن فلا تنكحوهن ولكن أنكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع. انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (358/6).

(2) هي: أمانة بنت حمزة بن عبدالمطلب الهاشمية، زوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلمة ابن أم سلمة. انظر ترجمتها في: ابن الأثير، أسد الغابة (21/7) طبعة دار المعرفة، وابن حجر، الإصابة (150/3) و(499/7).

(3) الحديث ذكره فقهاء الحنفية في كتاب النكاح ولم أقف على تخريجه فيما اطّعت عليه من كتب التخريج، ولم يرد في ترجمتها ذكر التخيير، أو أنه جعل الخيار لها.

(4) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (121/2).

الجد، وإنما سيصدر من ولي قريب، وهو إن كان أقرب الأقرباء كالأخ الشقيق، إلا أنه يظل قاصر الشفقة وربما أدى إجباره إلى الإضرار بالصغيرة لتحصيل مقاصد أو مصالح شخصية، فيقال بعدم صحة الإجماع سداً لهذا الباب. ثانياً: أن القول بعدم صحة الإجماع أصلح للصغيرة، وأدعى إلى شعورها بالراحة، والاطمئنان، لأن الصغيرة التي لم تبلغ المحيض لا تزال في مرحلة الطفولة، ولا حاجة لها في النكاح فلا يستعجل في تزويجها حتى مع إرادة المصلحة، والنفع لها. مقارنة بأرجح المصلحتين.

المطلب الخامس: إجبار اليتيمة

رعاية الإسلام للمرأة لا تقف عند حد معين، بل هي مصاحبة لها في جميع الظروف والأحوال، صيانة لها من الضياع، وإعزازاً لشأنها بنتاً، أو أختاً، وزوجة، وأماً. ومن ذلك رعايتها عند فقدانها لأبيها، فإن كانت صغيرة لم تبلغ بعد فهي يتيمة لا أب لها يحنو عليها، ويرعى مصالحها، ويتمسح حاجتها، ولذلك شدد الإسلام على ضرورة رعاية اليتامى وحفظ مصالحهم، ونهى الأولياء عن أكل أموالهم ظلماً وبهتاناً، وفي مقابل ذلك رتب الثواب الجزيل على الإحسان إليهم مما لا يتسع المجال هنا لبيسطه. ومعلوم أن ولي اليتيمة يتكفل بجميع شؤونها، ومن ذلك أمر تزويجها فهل يصح له تزويجها جبراً بلا استئذان، إن رأى ذلك أنفع لها؟! للإجابة عن ذلك نقف على ما أورده الفقهاء في هذه المسألة.

أولاً: تعريف اليتيمة

تعريفها لغةً: اليَتِيمُ بالضم الانفراد، أو فقدان الأب، وفي البهائم فقدان الأم ومن مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم. واليتيم: الفرد وكل شيء يعزُّ نظيره. والجمع أيتامٌ ویتامى وقد أيتمت: صار أولادها يتامى⁽¹⁾.
تعريفها اصطلاحاً: من التعريفات الواردة في ذلك:

(1) انظر: الجوهري، الصحاح (2046/5)، والأزهري، تهذيب اللغة (339/14) والفيروزآبادي، القاموس المحيط

- أ. اليتيمة هي التي لا أب لها⁽¹⁾.
 ب. اليتيمة هي الصغيرة التي مات أبوها⁽²⁾.
 ج. وجاء في التعريفات: اليتيم هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها⁽³⁾.

ثانياً: ما ورد عن الفقهاء في إجبار اليتيمة

لقد بسط الفقهاء القول في إجبار الصغيرة بسطاً وافياً مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة، سواء كان هذا الإجبار صادراً من الأب أو الجد، أو من سائر الأولياء، وهذا ما تضح معنا في المباحث المتقدمة أما عن إجبار اليتيمة، فلا نجد تفصيلاً عندهم في ذلك سوى ما ذكره فقهاء المالكية، وإشارات قليلة في كتب الحنابلة. ويدل هذا قطعاً على أن الفقهاء عند حديثهم عن إجبار الأولياء للصغيرة إنما يعنون بها اليتيمة، إذ لا معنى لإجبار الأولياء لها مع وجود الأب، وإنما يزوجه الأولياء عند فقد أبيها.

ونخلص من ذلك أن للفقهاء في مسألة إجبار اليتيمة قولين:

القول الأول: أن الأولياء لا يملكون إجبار اليتيمة، ولا يزوجهنها حتى تبلغ وتأذن. وهذا هو المشهور عن المالكية⁽⁴⁾ وهو مذهب الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾.

أدلة هذا القول:

- قوله ﷺ "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ مَعْصَتْ⁽⁷⁾ لَمْ تُنْكَحْ وَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (282/2).

(2) ابن قدامة، المغني (383/7).

(3) الجرجاني، التعريفات (258).

(4) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى (142/2).

(5) انظر مراجع الشافعية والحنابلة في إجبار الصغيرة، لأن الصغيرة عندهم هي اليتيمة.

(6) انظر: ابن قدامة، المغني (383/3).

(7) معصت: المعص التواء في عصب الرجل، ووجع في العصب من كثرة المشي. انظر: الفيروزآبادي، القاموس

المحيط (466/2)، والرازي، مختار الصحاح (262).

إذنها"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قالوا يدل على أن اليتيمة تُشاور في نفسها، ولا يكون ذلك إلا إن كانت بالغاً، لأن التي لم تبلغ لا أذن لها⁽²⁾.

- ما روى أن قدامه بن مظعون⁽³⁾ زوّج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرُفِع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: "إنها يتيمّة ولا تتكح إلا بإذنها"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن اليتيمة لها إذن صحيح تزوج به⁽⁵⁾.

فإن فعل أحد من الأولياء ذلك وزوّجها قبل بلوغها، فعن الإمام مالك فيها ثلاث روايات:

الأولى: أن النكاح باطل ويفسخ إن بلغت ما لم يدخل الزوج.

الثانية: أنه جائز ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره.

(1) أخرجه أبو داود كتاب النكاح/ باب في الاستئثار (195/2) (2093) بلفظ "تُستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها". والدارمي في سننه كتاب النكاح/ باب في اليتيمة تُزوّج (138/2) (2231) بلفظ "تُستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت إن أنكرت لم تكره". قال: إسناده صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكاح/ باب استئثار اليتيمة (283/4) بلفظ "تُستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإذا أبت لم تكره".

(2) انظر: الإمام مالك، المدوّنة الكبرى (142/2).

(3) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبيشة وشهد المشاهد كلها، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين توفي سنة 36 وعمره 68 سنة. انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة (394/4)، وأبو نعيم، معرفة الصحابة (2346/4).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (130/2). وفي الفتح الرياني ذكر الحديث في كتاب النكاح/ باب عدم إجبار اليتيمة وأنها لا تزوج إلا بإذنها ورضاها (159/16) قال الشيخ البنا: صححه الحاكم وأقرّه الذهبي. وأخرجه الدارقطني/ كتاب النكاح (229/3) عن ابن عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها، وقال: لا تتكحوا اليتامى حتى تسأمروهن". انظر: سنن الدارقطني بتصحیح السيد عبد الله هاشم يماني.

(5) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى (153/3).

الثالثة: أنه إن كانت بها حاجة وفاقة ولها في النكاح مصلحة ومثلها يوطأ جاز النكاح وثبت ولا خيار لها بعد البلوغ⁽¹⁾.

القول الثاني: إن الأولياء يجوز لهم إجبار اليتيمة الصغيرة على النكاح وهذا مذهب الحنفية⁽²⁾ ورواية ثانية عن الإمام مالك⁽³⁾.

واشترط فقهاء المالكية لصحة هذا الإيجابار أن تكون اليتيمة قد بلغت عشرًا من السنين تامة، ومشاورة القاضي ليثبت عنده يتمها، وفقرها وخلوها من وصي وزوج وعده، وذكروا من الشروط أيضاً: ميلها للرجال، واحتياجها، أو خوف فسادها بفقر أو زنا ونحوه، فإن زوجت مع فقد الشروط أو بعضها صح ذلك إن كان الزوج قد دخل بها⁽⁴⁾.

المناقشة والترجيح: بعد تأمل أقوال الفقهاء السابقة يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم صحة إجبار الأولياء لليتيمة، وذلك لما يلي:

أولاً: أن قولهم بعدم الإيجابار يعضده الدليل، كما سبق ورأينا أن الأحاديث التي استدلوها بها قوية وصالحة للاحتجاج فيقدم قولهم على ما يخالفه.

ثانياً: إعطاء الأولياء الحق في إجبارها على النكاح بحجة الخوف عليها من الضياع أو الفساد غير مسلم به لأن اليتيمة لم تترك هملًا، وإنما أحاطها الشرع بالرعاية التامة التي تكفل لها العيش الكريم، فالولي ملزم برعايتها وصونها.

وهذا هو الغالب، ولو فقد الولي الكافل، فلن نعدم طريقة نصون بها هذه اليتيمة كأن يتولى أمرها في التنشئة إحدى قريباتها من النساء الثقات حتى تبلغ مبلغ النساء ويكون لها إذن صحيح يرجع إليه في إنكاحها.

(1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (428/1).

(2) انظر: مراجع الحنفية السابقة في إجبار الصغيرة.

(3) الإمام مالك، المدونة الكبرى (140/2).

(4) انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (276/3)، والآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر

العلامة الشيخ خليل (391/1).

الفصل الثاني: الإيجابار بسبب العته أو الجنون

المبحث الأول: إيجابار المعتوه

من نعم الله تعالى على الإنسان أن ميّزه بالعقل دون سائر مخلوقاته وجعله بهذا مهيباً للخلافة في الأرض، قادراً على فهم تكاليف الشرع الحنيف. لذلك جاء التكليف في الشريعة الإسلامية الخالدة منوطاً بالبلوغ مع العقل فلا عبء بالبلوغ وحده دون وجود العقل الذي يحكم به على تصرفات الإنسان، ومن حكمة التشريع مراعاته لهذا الجانب مراعاة تامة ودقيقة تعجز كل القوانين الوضعية عن الوصول إلى مكانتها فضلاً عن محاكاتها أو تقليدها. والمعتوه هو أحد الأشخاص الذين يُعذرون في الشرع، لعدم تمام عقله، ومن ثم لا يُعامل معاملة البالغ المكلف العاقل في جملة من الأحكام منها الولاية في النكاح، إذ أنه من الفئات الذين أجاز الشرع الحكيم للأب إيجابارهم على النكاح، كما سيوضح معنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف المعتوه

تعريفه لغةً: المعتوه الناقص العقل وقد عُتِيَ عَتَاهُ وَعُتَاهَاً فهو معتوه أي مدهوش من غير مسّ وجنون. والتعته: التجنن والرعونته. والعتهية: الأحمق⁽¹⁾.

تعريفه اصطلاحاً: اختلفت الفقهاء⁽²⁾ في تعريفه على قولين، فمنهم من يراه ناقص العقل فقط ومن الفقهاء من يراه زائل العقل كالمجنون. وهذه بعض تعريفاتهم:

1. المعتوه عند الحنفية: هو الناقص العقل، أو المدهوش من غير جنون⁽³⁾.
2. المعتوه عند المالكية: هو المجنون، لأنهم يرون أن المعتوه والمجنون والمطبق أوصاف

(1) انظر: الفراهيدي، العين (104/1)، والجوهري، الصحاح (2239/6)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (412/4).

(2) لم أقف على تعريف للمعتوه عند الشافعية فيما اطلعت عليه من كتبهم، والظاهر، والله أعلم، أنه عندهم كالمجنون.

(3) الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (122/2).

تتطبق على شخص واحد. والمجنون عندهم هو الذي يُخنق أحياناً، ويفيق أحياناً، ويختنق مرة وينكشف عنه مرة⁽¹⁾.

3. المعتوه عند الحنابلة: هو الزائل العقل بجنون مطبق⁽²⁾. أو: هو ناقص العقل مختلط الكلام، قليل الفهم، فاسد الترتيب لا يضرب ولا يشتم⁽³⁾. والمختار: القول بأن المعتوه ناقص العقل فقط وليس بمجنون إذ إنه أحسن حالاً من المجنون الذي يضرب ويشتم ويُخنق أحياناً⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: سبب ثبوت الولاية على المعتوه

لقد أثبت الشرع الحكيم ولاية الإجماع للأب على ابنه المعتوه سواء كان صغيراً أو بالغاً وذلك مراعاة لمصلحته، لأن المعتوه ناقص العقل فاسد الترتيب، لا يحسن التفكير ولا الاختيار لنفسه فكان في توليه لأمره بنفسه تضييعاً له، وخاصة إذا كان بالغاً وظهرت عنده أمارات الشهوة⁽⁵⁾ فقد يرتكب المحظور دون إدراك للحرمة، لذلك كان من حكمة التشريع أن جعلت لأبيه ولاية إجباره على نكاح من يختارها له أبوه ويتحرى في ذلك حفظه وصيانتة عن الحرام.

المطلب الثالث: ثبوت ولاية الإجماع على المعتوه الصغير والبالغ

تحرير محل النزاع: اتفق الحنفية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ على ثبوت ولاية الإجماع للأب على ابنه المعتوه صغيراً، أو كبيراً، فإذا زوجه الأب لزم النكاح بلا توقف. واستدلوا على ذلك، بأن المعتوه غير مكلف، فجاز لأبيه تزويجه كالصغير، وبالقياس على جواز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال بل هو أولى منه لكونه

(1) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى (27/2).

(2) ابن قدامة، المغني (392/7)، وأبو المحاسن، جمال الدين الحنبلي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (619/3).

(3) النجدي، حاشية الروض المربع (255/6).

(4) انظر: الفرق بين المعتوه والمجنون في: النجدي، حاشية الروض المربع (255/6).

(5) انظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (25/3).

(6) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (304/2).

(7) انظر: ابن قدامة، المغني (392/7).

بالغاً وقد ظهرت عنده علامات الشهوة.

واختلفوا في ثبوت هذه الولاية على قولين، فعند الحنفية أن الأب والجد يملكان إجباره⁽¹⁾، وعند الحنابلة أن الذي يملك إجباره هو الأب ووصيه فقط⁽²⁾، والمختار الجمع بين هذين القولين وهو أحسن وأنفع، فيقال يملك إجباره على النكاح ثلاثة هم: الأب، والجد، والوصي، تحقيقاً للنظر، وتحصيلاً للمصلحة.

المبحث الثاني: إجبار المجنون، والمجنونة

الإسلام دين الرحمة والرأفة، جاءت شرائعه سمحة، وتعاليمه واضحة، وتكاليفه ميسرة وهذا من أسرار كماله، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومن ذلك مراعاته لأحوال العباد، فإن التكاليف الشرعية إنما تجب على الشخص العاقل البالغ ذكراً كان أو أنثى، أما من لا يعقل كالصبي والمجنون، فلا يتوجه إليهما الأمر بالوجوب إلا إذا زال عذرهما بالبلوغ والعقل.

والجنون شأنه خطير، إذ به يصير الإنسان غير مدرك لما يصدر عنه من أقوال وأفعال، لذا جعلت الشريعة الإسلامية أمره لوليّه عنايةً ولطفاً بحالته ومن ذلك النكاح، فإن الأب له الحق في إجبار ابنه المجنون، وابنته المجنونة على النكاح إن رأى ذلك محققاً للمصلحة.

المطلب الأول: تعريف الجنون

لغةً: جُنَّ الرجل جنوناً، وأَجَنَّهُ اللهُ: فهو مجنون. والجنَّةُ الجنون، وكذا المَجَنَّةُ والجمع مجانين. والجنان: روع القلب. وتجنن عليه وتجانن وتجانن: أرى من نفسه أنه مجنون. والجنُّ بالضم: الجنون حذف منه الواو. وأرضٌ مُجَنَّنَةٌ: كَثُرَ عُشْبُهَا⁽³⁾. اصطلاحاً: لقد تشابهت تعريفات الفقهاء للمجنون وفيما يلي بعض منها:

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (304/2).

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (392/7).

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب (96/13)، والجوهري، الصحاح (2903/5). والفراهيدي، العين (20/6)،

والفيروزآبادي، القاموس المحيط (300/4).

- المجنون "الذي يُخنق أحياناً، ويفيق أحياناً، ويختنق مرة وينكشف عنه مرة"⁽¹⁾.
 - المجنونة "المغلوبة على عقلها"⁽²⁾.
 - المجنون "هو من يضرب، ويشتم، ومن يُخنق في بعض الأحيان"⁽³⁾.
 - وفي التعريفات: المجنون هو من لم يستقم كلامه، وأفعاله⁽⁴⁾.
- والجنون عند الأصوليين من العوارض السماوية التي لا دخل للإنسان فيها لذا عرّفوه بأنه: "عارض يصيب الإنسان فيفقد عقله وتمييزه"⁽⁵⁾.
- وقد يكون الجنون ممتداً لا تتخلله إفاقة، أو متقطعاً تتخلله الإفاقة ويعاني المجنون من إتيان أفعال لا يقصدها أو لا يقصد إحداث نتائجها ويشبه الجنون المتقطع الذي تتخلله الإفاقة بعض الأمراض النفسية الشديدة التي تجعل المصاب بها يتخيل الخيالات الفاسدة ويفزع في أحوال كثيرة من غيره فيطير قلبه ولا يجتمع ذهنه مما يُؤثر على اختلال قصده لأفعاله أو قصده لنتائجها⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: سبب ثبوت ولاية الإجماع على المجنون والمجنونة

تثبت ولاية الإجماع في النكاح للأب على ابنته المجنونة، وابنه المجنون لعدة أسباب أهمها:

أولاً: وجود سبب ثبوت الولاية وهو القرابة، وشرطه وهو عجز المولى عليه⁽⁷⁾.

ثانياً: عدم تمييز المجنون، والمجنونة⁽⁸⁾ وبالتالي وجب أن يتولّى الولي أمرهما بما يكفل لهما المصلحة والنفع.

(1) انظر: الإمام مالك، المدوّنة الكبرى (127/2).

(2) انظر: الإمام الشافعي، الأم (21/5).

(3) انظر: النجدي، حاشية الروض المربع (255/6).

(4) انظر: الجرجاني، التعريفات (204).

(5) عبد الحميد، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي (255).

(6) انظر: سراج، أصول الفقه الإسلامي (83).

(7) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (245/2).

(8) انظر: سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك (71).

ثالثاً: أن الأب له ولاية تزويج المعتوه، والمرأة أولى⁽¹⁾.
رابعاً: أن الأب يملك إجبار ابنته مع عقلها، وامتناعها فمع عدمه أولى⁽²⁾.
خامساً: أن المجنون والمجنونة لا يُرجى لهما حال يُستأذنان فيها لذا كان للولي ولاية الإيجار⁽³⁾ مراعاةً لحاله.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في إجبار المجنون والمجنونة على النكاح

اتَّفَق الفقهاء الأربعة⁽⁴⁾ على إثبات ولاية الإيجار للأب في إجبار ابنته المجنونة وكذا ابنه المجنون بلا اعتبار لرضاهما أو إذنهما وسواء كانت المجنونة بكرًا، أو ثيبًا، صغيرةً أو عانسًا فله إجبارها ما دام ذلك في مصلحتها.
واشترط الفقهاء⁽⁵⁾ لصحة إجبار المجنون والمجنونة، أن يكون الجنون مطبقاً أو ممتدداً لا تتخلله إفاقة أمّا إن كان الجنون متقطعاً يفيق معه المجنون فلا يزوجه وليه في وقت جنونه، بل ينتظر إفاقته ويزوجه بإذنه.

أما من يحق له إجبار المجنونة والمجنون على النكاح سوى الأب، فمحل خلاف بين الفقهاء فعند الحنفية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ يحق للأب والجد إجبار المجنون والمجنونة. وعند

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (389/7).

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (389/7).

(3) انظر: النووي، المجموع (166/16).

(4) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (122/2)، والآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل (390/1)، والإمام الشافعي، الأم (22/5) وابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (15/3).

(5) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (304/2) وعليش، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (315/3)، والشرييني، مغني المحتاج (159/3) والزرکشي، شرح الزرکشي على متن الخرقفي (162/3).

(6) انظر: الحلبي، ملقى الأبحر (244).

(7) انظر: النووي، المجموع (166/16).

المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ لا يجبر إلا الأب والوصي والحاكم. والمختار الجمع بين هذه الأقوال، إذ أنه لا مانع من التقريب بينها فيُقال يحق للأب والجد والوصي والحاكم إجبار المجنون والمجنونة على النكاح مع وجوب مراعاة تقديم الأقرب فالأقرب فعند وجود الأب يقدم في إنكاح المجنون أو المجنونة أما إذا عدم فيقدم الجد، وإلا فالوصي، وإن عدم الكل، قدم الحاكم أو القاضي. وفصل فقهاء المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ القول في الحالات التي يتعين معها إجبار المجنون والمجنونة على النكاح. فذكروا أن المجنون يُجبره وليه عند الحاجة إلى إنكاحه. مثل حاجته إلى مَنْ يخدمه ويعاينه، أو يكون النكاح طريقاً لصيانته عن الزنا والضياع بظهور رغبته في النساء ودورانه حولهن. أو توقُّع شفائه بالوطة. أما المجنونة فيجبرها الولي ولو مع عدم الحاجة، والحكمة في التفرقة بينهما أن النكاح يفيد المهر والنفقة بخلاف المجنون فإنكاحه يغرمه إياهما.

الخاتمة

- يطيب لي قبل الختام، ذكر أهم ما استبان لي وهو مايلي:
- يُقصد بالولاية شرعاً، تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى.
 - أقوى أسباب الولاية القرابة لذلك كان الأب أولى الناس وأحقهم بتزويج ابنته وإجبارها على النكاح وإن كانت بكرًا. ثم العصبية، ثم الولاء، ثم السلطنة.
 - معنى الإيجاب في الشرع يتوافق تماماً مع معناه في اللغة ويقصد به نفوذ النكاح، وصحة العقد ولزومه دون اعتبار لرضا المجبر.
 - أجمع الفقهاء على ثبوت ولاية الإيجاب للأب على الصغير والصغيرة دون سائر الأولياء، وذلك لما ينفرد به الأب من كمال الشفقة، وشدة الحرص.

(1) انظر: الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل (390/1).

(2) انظر: النجدي، حاشية الروض المربع (256/6).

(3) انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (315/3)، والدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (ص3).

(4) انظر: الإمام الشافعي، الأم (22/5)، والشربيني، مغني المحتاج (159/3).

- اختلف الفقهاء في إثبات ولاية الإيجابار على النكاح للجد بالنسبة للصغير والصغيرة، والمختار إثباتها له، لأن له إيلاداً وتعصيماً، ولا يقدم على ذلك غالباً إلا لتحصيل مصلحة راجحة.
- اتفق الفقهاء على أن الأب يجوز له إيجابار ابنته البكر الصغيرة على النكاح، أما البكر البالغة ففيها خلاف، والمختار صحة إيجابارها كالصغيرة ولو كانت عانساً مادامت متصّفة بهذا الوصف وهو البكارة.
- المختار في مسألة إيجابار الجد للبكر، أنه يحق له إيجابار البكر الصغيرة دون الكبيرة، جمعاً بين الأقوال.
- يحق للأب إيجابار ابنته الثيب الصغيرة على النكاح وهذا هو قول الجمهور خلافاً للشافعية.
- الأولياء في النكاح هم العصابات فقط، وهم قرابة الشخص من جهة الأب، أما أولو الأرحام فلا يكونون أولياء مطلقاً، وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية.
- لا يحق للأولياء إيجابار الصغير والصغيرة على النكاح، وذلك لقصور الشفقة من ناحيتهم، ومنعاً للضرر الذي قد يلحق بهما في حال الإيجابار.
- الحادي عشر: الراجح من أقوال الفقهاء أن الأولياء لا يملكون إيجابار اليتيمة على النكاح وذلك لورود الأدلة القويّة في هذا الشأن، والمتضمنة المنع من ذلك.
- اختلف الفقهاء في تعريف المعتوه والراجح والله تعالى أعلم أنه أحسن حالاً من المجنون، لأن المعتوه ناقص العقل لآفة أصابته بخلاف المجنون الزائل العقل وهذا يتفق مع تعريف علماء الأصول له.
- يحق للأب إيجابار ابنه المعتوه على النكاح سواء كان صغيراً أو بالغاً، لأنه ناقص العقل، فاسد الترتيب، لا يحسن التفكير، ولا الاختيار لنفسه، ومثل الأب الجد، والوصي فيملك إيجاباره أيضاً.
- اتفق الفقهاء على إثبات ولاية الإيجابار للأب على ابنه المجنون، وابنته المجنونة بشرط أن يكون الجنون مطبقاً، أو مستديماً، بالنسبة للمجنون أما المجنونة فإن

كانت ممن تجبر فلا يُشترط لها ذلك.
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي البشير وعلى آله وصحبه
أجمعين، ، ،

المراجع

- ابن الأثير، أبو الحسن علي الجزري. تحقيق: مأمون، خليل. 1418هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي الجزري. د. ت. أسد الغابة في معرفة الصحابة، بدون رقم الطبعة، طبعة مجلة دار الشعب، مصر.
- ابن المنذر، أبو بكر. 1405هـ. الإجماع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن النقيب، أبو العباس أحمد المصري. د. ت. عمدة السالك وعدة الناسك، بدون رقم الطبعة، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات. تحقيق: الفقي، محمد حامد. د. ت. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون رقم الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ابن حجر، العسقلاني. تحقيق: البجاوي، علي. د. ت. الإصابة في تمييز الصحابة، بدون رقم الطبعة، نهضة مصر للطباعة.
- ابن حنبل، أحمد. د. ت. مسند الإمام أحمد بن حنبل، بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. 1408هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن عابدين. د. ت. رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي. تحقيق: الموريتاني، محمد. 1399هـ. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بدون بيانات.
- ابن فارس، أحمد. تحقيق: هارون، عبد السلام. د. ت. مقاييس اللغة، بدون رقم الطبعة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله. المنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله. تحقيق: الشاويش، زهير. 1408هـ. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. د. ت. المغني، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني. 1416هـ. سنن ابن ماجه، وبالحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في شرح زوائد ابن ماجه، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. 1404هـ. الفروع، بدون رقم الطبعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد. 1414هـ. لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.
- أبو المحاسن، جمال الدين الحنبلي. إعداد: غريبة، رضوان مختار. 1411هـ. الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى، الطبعة الأولى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. 1418هـ. سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق: العزازي، عادل. 1419هـ. معرفة الصحابة، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الآبي، صالح الأزهرى. ضبطه وصححه: الخالدي، محمد. 1418هـ. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الأزهرى، أبو منصور. تحقيق: عبد النبي، يعقوب. مراجعة: النجار، محمد. د. ت. تهذيب اللغة، بدون رقم الطبعة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الأنباري، محمد بن القاسم. تحقيق: إبراهيم، محمد أبو الفضل. 1407هـ = 1987م. الأضداد، بدون رقم الطبعة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.

الباقلاني، أبو بكر القاضي. قدّم له وحققه: أبو زنيد، عبدالحميد. 1413هـ. التقريب والإرشاد الصغير، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

البيجيري، سليمان. 1398هـ. حاشية سليمان البيجيري المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. شرح وتعليق: الرفاعي، قاسم. 1407هـ. صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان.

البناء، أحمد. د. ت. الفتح الرياني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان، الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الجرجاني، علي. 1416هـ. التعريفات، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجوهري، إسماعيل. تحقيق: عطار، أحمد عبد الغفور. 1404هـ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الحسيني، أبو بكر. د. ت. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الحلبي، إبراهيم. تحقيق: الألباني، وهبي. 1409هـ. ملتنقى الأبحر، ومعه التعليق الميسر على ملتنقى الأبحر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الحنفي، عبدالله الموصلي. تعليق: أبو دقيقة، محمود. 1370هـ = 1951م. الاختيار لتعليق المختار، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

الخرشي. د. ت. الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي، بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت، لبنان.

الدار قطني، علي بن عمر. 1403هـ. سنن الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على سنن الدار قطني، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

- الدارمي، أبو محمد عبدالله. تحقيق: سليم، حسين. 1421هـ. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، الطبعة الأولى، دار المفتي، الرياض، .
- الدردير، أحمد. د.ت. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. 1980م. مختار الصحاح، بدون رقم الطبعة، إخراج دائرة المعاجم للنشر، بيروت، لبنان.
- الزرركشي، شمس الدين أبو عبدالله. تحقيق: ابن دهيش، عبدالمالك. 1415هـ. شرح الزركشي على متن الخرقى، الطبعة الأولى، دار خضر، بيروت، لبنان.
- الزمخشري، محمود بن عمر. 1385هـ. أساس البلاغة، بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت، لبنان.
- الزليعي، فخر الدين عثمان. د. ت. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه "حاشية الشلبي"، بدون رقم الطبعة، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، شبرا.
- سراج، محمد. د.ت. أصول الفقه الإسلامي، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد. د. ت. المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- سعد، محمد محمد. د. ت. دليل السالك لمذهب الإمام مالك، بدون رقم الطبعة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
- الشافعي، محمد بن إدريس. 1410هـ. الأم، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الشرييني، محمد. د. ت. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشرييني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الشلبي. د. ت. حاشية الشلبي على "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" لفخر الدين عثمان الزيلعي، بدون رقم الطبعة، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، شبرا.

الشيباني، محمد بن الحسن. 1406هـ. الجامع الصغير، ومعه شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات اللكنوي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

الشيرازي، أبو إسحاق. 1415هـ. التنبية في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تحقيق: التركي، عبدالله بن عبد المحسن. 1422هـ. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، مصر.

عبد الحميد، عمر مولود. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، جامعة السابع من أبريل، ليبيا.

عليش، محمد. 1404هـ. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الغزالي، محمد. 1399هـ. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الغمراوي، محمد. 1408هـ. السراج الوهاج على متن المنهاج، بدون رقم الطبعة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الضاهيدي، أبو عبدالرحمن بن أحمد. 1980م. العين، بدون رقم الطبعة، دار الرشيد للنشر، دمشق، سوريا.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد. 1412هـ=1991م. القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

القدوري، أبو الحسن أحمد. تحقيق: عويضة، كامل. 1418هـ. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر. د. ت. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون رقم الطبعة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

مالك، ابن أنس الأصبحي. د. ت. المدونة الكبرى، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

محمد الخضري بك. 1407هـ. أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان.

المرادوي، علاء الدين. د. ت. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون رقم الطبعة، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن. د. ت. الهداية شرح بداية المبتدي، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. د. ت. صحيح مسلم، بدون رقم الطبعة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

المقدسي، بهاء الدين. د. ت. العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بدون رقم الطبعة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

النجدي، عبدالرحمن. 1423هـ. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة التاسعة، بدون بيانات.

النسائي، أحمد بن شعيب. د. ت. سنن النسائي، بدون رقم الطبعة، دار القلم، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا. د. ت. المجموع شرح المهذب، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الهيثمي، علي. 1406هـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بدون رقم الطبعة، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.

يوسف المقدسي الحنبلي، صححه وعلق عليه: ابن دهب، عبد الله. 1417هـ=1997م. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، بدون رقم الطبعة، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

Marriage Coercion Guardianship in Islamic Jurisprudence

Amena Bent Ali Al Wathlan

Department of jurisprudence, Faculty of Arts
University of Princess Noura Bent Abdulrahman
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

ABSTRACT

Marriage contract is one of the greatest heavenly legislations came by Islam. The detailed provisions of marriage has a great importance in human lives. A major condition that should be met for the validity of marriage contract is the acceptance of both parties. This is an example of the accuracy of the Islamic legislation and its greatness. Both religiously and worldly interests needed to be achieved by Islam throughout this blessed contract will not be possible if hatred existed between marriage partners. However, there are exceptional cases where a woman or a man is coerced to marry regardless of his/her acceptance and the marriage contract then will be correct and valid.

This research consisted of an introduction which includes the context of the marriage contract and its importance, research purpose, divisions. A preface to clarify the purpose of coercion was followed by two chapters. The first chapter discussed coercion of marriage because of the virginity or teenaging. In addition, the second chapter discussed coercion due to dementia or madness followed by a conclusion which included the important results.

The major findings were that a father can coerce his adult maiden daughter to marriage as long as she is virgin. Similarly, A father can also coerce his previously married young daughter to marriage.

Key Words: Islamic jurisprudence, Coercion, Marriage.